

الدرس 26 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعين. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله رحمه الله قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره قال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء - 00:00:43

العلماء مجتمعون على ان انه ليس بواجب ان يقيم الذي اذن هذا موضع اجماع بين العلماء الامام مالك عن مؤذن اذن وآآاشتغل هو عن الاقامة فاقام غيره فقال الامام مالك اقامته واقامة غيره سواء - 00:01:02

هذا من ناحية الاباحاة العلماء مجتمعون عليه لكن مختلفون لكنهم مختلفون في الاولوية اي الاولى بالاقامة قال الامام مالك اقامته واقامة غيره سواء يعني ان الامام مالكا رحمه الله يرى انه ليس المؤذن - 00:01:32

باولى بالاقامة من غيره اقامة غيره سواء وهذا مذهب الحنفية ايضا وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الاولى بالاقامة المؤذن واستدلوا على ذلك بما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:01:57

عن زياد بن الحارث قدائي رضي الله عنه قال كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فاذنت فاتى بالله فاراد بالله ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم فهم اعتمدوا على هذا الحديث ليقولوا ان المؤذن اولى بالاقامة من غيره وهذا الحديث ضعيف ضعف واستنكره ابو حاتم الرازى واستنكره - 00:02:39

كان ثوري وضعفه الترمذى والبيهقى والبغوى وبالملقن والتوكى واللبانى وغيرهم وعليه فما بنى عليه الشافعية والحنابلة قولهم ليس ينھض والاظهر حينئذ ما قاله المالكية والحنفية من ان اقامة المؤذن واقامة غيره سواء. نعم - 00:02:56

قال عبيد الله رحمه الله قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها - 00:03:19

قال الامام مالك لم يزل الصبح ينادى لها قبل وقتها يؤذن بصلوة الصبح قبل ان يدخل وقتها قال ان يحل وقتها قال ولم يزل هذا الشأن في المدينة خلافا لباقي الصلوات فانها لا يؤذن لها الا بعد ان يحل وقتها. وهذا الذي نظمه البشار بقوله - 00:03:33

وسنة تأذين لقوم طلبو جماعة باي وقت يجب الا لصبح فبسدس الليل الا لصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل وقتها. متى عند دخول السدس الاخير من الليل حينئذ جاز ان - 00:03:57

يؤذن للصبح ولو قبل دخول وقتها طبعا لا تصلى الا بعد دخول وقتها وهذا الذي ذهب اليه امام مالك رحمه الله هو قول الجمهور هو مذهبنا ومذهب الشافعية والحنابلة. خلافا للحنفية رحمة الله على الجميع - 00:04:14

الحنفية يرون انه لا يجوز الاذان لصلوة الصبح قبل وقتها قالوا لان الاذان ما هو الاذان؟ الاذان هو اعلام بدخول الوقت فلا يجوز اذا لم يدخل الوقت بعد فكيف يكون الاعلام - 00:04:30

ثم قالوا اننا متفقون الحنفية يقولون اننا يقصدون انفسهم وغيرهم من اهل العلم. يقولون اننا متفقون على انه لا يجوز

الاذان لغير الصلوات لغير الصبح من الصلوات قبل وقتها - 00:04:48

نحن متفقون على هذا فكذلك ينبغي الا يجوز الاذان لصلاة السحر فيها اذا هذا النظر الذي اعتمد عليه الاحناف رحمة الله عليه الجمهور يستدلون بما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلاا يؤذن بليل -

00:05:03

فكروا واشريوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا نص في موضع النزاع النبي صلی الله علیه وسلم يقول ان بلاا يؤذن بليل فلا يمنعكم اذانه من اكلكم ولا يمنعكم من نافلتهم بالليل - 00:05:26

لأنه يؤذن بنایم فكروا واشريوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. الاذان المحرم الاذان الذي يعلمه بدخول الوقت هو اذان ابن ام مكتوم وليس اذان بلاا فصح النبي يؤذن قبل دخول الوقت - 00:05:43

هذا الذي اعتمد عليه الجمهور وهذا نص في هذه المسألة. ثم الى الجمهور يستدلون ايضا بالنظر قالوا ان الصبح تأتي في وقت الناس فيه نیام فحسن ان يكون اذان قبل وقت - 00:06:01

ليتبه من عليه غسل ليأكل مرید الصوم ليتسحر مرید الصوم ليصلی من له ورد من اللیل بخلاف باقی الصلوات فانها تأتي في وقت الناس غالبا يكونون فيه متأهبين لها فلهذا فارقت الصبح غيرها من الصلوات. وطبعا قول جمهوري اظهر - 00:06:16

قبل ان يحل وقتها يحل ما هذا الفعل بحالا ما وزنه فعلى كيف عرفت هذا هذا مضاعف تعرفون ما هو المضاعف هو الذي تشابهت عينه ولامه تعالى مم. مضاعف اضفت عينه في لامه. الان يمكن ان يكون فعل ويمكن ان يكون فاعلا ويمكن ان يكون فاعلا لان العين مدغمة - 00:06:38

ام في ناس تقول فعل وما ادراكم هادي حل فاذا فككت الادغام ماذا تقول قال لا او حليلة او حلول ما عرفناش هادي هي هذا هو الموضع الذي يعنيه علم الصرف - 00:07:10

طرف له قواعد والقواعد لها شذوذ وكثير جدا من المواد ينبغي حفظها هذه الافعال الثلاثية المضعة لا قاعدة لها يجب ان تحفظ تعرف المحل هذا اصله حلال لا مثلا كثير ولكن لحسن الحظ انها ليست بافعال كثيرة جدا تعثر على الحفظ - 00:07:31

فمثلا كثير منها على وزن فاعلة جمعها هذا بقوله مثلا تحسبى حسا مم اذا فككت لا تقول حساسة لا مثلا اذا اردت ان تنسب الفعل الى متلکم لا تقول حسست - 00:07:58

وتقول اس به وما است عض وحم من له مللا وخب صب وطب لج وود بر لذ وشلت كفوشا الى اخره هادي كلها فاعلة قررت ومرة ومس هش له وبس شف وشم ظن معزى الى اخره - 00:08:20

هادي كلها فاعلة ما قاعدة لها الا حفظها فعل بت نمى وبت قطعا ونم واضمن مع وجل مثل جلى هبت وذرت واج كرهم به وعما زم وصح مل اي ذمل - 00:08:38

والى لمعا وصرخا شک اب وشد اي عدا شق خش غل اي دخل الى اخره فهذه تحفظ ولكن انا كما قلت لكم هي ليست بالكثيرة ولكن تبين اعتناء المتكلم باللغة - 00:08:57

تقول مثلا آفلاا عضته اخت له مثلا فيأتي باكيا شاكيا الى امه يقول او يخاطب اخته يقول له عضديني تقولها زيدي وحدة خرى عضديني الا بغاو ياخدو ليه حقو - 00:09:14

هم فعل هذه فعل ولكن في المضارع فعل المضاعف تحلى مثلا الفعلة المضاعف اذا له قواعد وله استثناءات نحن نعطيكم قواعد والاستثناءات نتركها الى اذا اذا صادفنا بعضها مثلا حل هذا - 00:09:38

آفلاا فعل المضاعف اذا كان لازما ما معنى زمن لا يتعدى الى مفعول به اذا كان لازما فان مضارعه يكون بالكسر على وزن تفعيله تقول مثلا ان يبن ها آفلاا ظن - 00:10:00

يقطن مم رنة يرن الى اخره. واذا كان متعديا فان مضارعه يكون غالبا مضموما فتقول مثلا شداه يشده ازاه يؤزه الى اخره حل هذه اش هي لازم ولا متعدد ماذا قال الامام مالك - 00:10:22

ماذا قال ليورك؟ قبل ان يأ حين لا وقتها فهي لازم لكن بحال الأحيان تأي متعددة مثلا تقول الا الا الوقت بمعنى حضر هذا لازم مضارعه بالكسر على القياس. تقول حل الوقت يحل حل الصلاة تحل - 00:10:52

ام اردتم ان يحل عليكم غضب من ربكم فاختلفتم موعدي وكذلك حل بمعنى ابيح ضد حرم متعدية ولازم هذا لازم تقول حل حل حالة الكثيرة تبداو نقولو الحمد لله الحالة كثيرة - 00:11:18

هم ضد حارهم على كل حال يحل لازم وكذلك حل المحرم من احرامه يحل لازم تقول مثلا تقول حل العقدة مضارع يحلها لانه متعدي وحل بالبيت او حل البيت هاه - 00:11:41

ماذا تقول مضارع يحله لانه متعدي لكنهم قالوا في حل العذاب. نسأل الله العافية. حل العذاب هذا نقل عن اهل اللغة انه ان مضارعه بالكسر وبالضم ان العذاب يحل بهم ويحل بهم. وهذا الذي ذكرت لكم نظره بعض اهل العلم - 00:12:05

بقوله البيت حل به وحل عقده بالضم اتيهما هادي من من من الالفاظ ترفيهية من الفاظ اهل الصرف الآتي هو المضارع عندما تسمع عن الصرف يقولون الآتي يقصدون به - 00:12:26

المضارع البيت حل به وحل عقده بالضم اتيهما. لانه متعدي واكسر خلاف حرم حل الذي هو خلاف حرام اكسر لماذا لازم وحل دين معنى حضارة لازم ايضا تا هو كسيرو معطوف عليه وكثير خلافة حرام. وحل دين وفيه حل العذاب به وجهان قد رويما عن ماضى وقدم - 00:12:43

من لم تزل جذوة القاموس ظلمته. القاموس كتاب للفيروز من لم تزل جذوته ظلماته من لم تزل جذوة القاموس الظلمة اللي عندو بالعربية من لم تزل جذوة القاموس ظلمته تظل جهالته ضبط اللغة وتذووم - 00:13:09

نعم قال عبيده الله رحمة الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامرها عمر ان يجعلها في نداء الصبح - 00:13:33

قال عبيده الله رحمة الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء ها قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الاثر روي من وجه تعلم صحته ويحتاج به - 00:13:53

فكأنه لم يجد لهذا البلاغ طريقا موصولا البتة ثم ذكر ابن عبد البر بعد قوله هذا ذكر الاسناد هذا الاثر رواه ابن ابي شيبة بأسناد فيه انسان يعني مجھول - 00:14:18

ولكن ابن عبد البر رحمة الله لم يعرج على اسناد الدارقطني هذا الحديث رواه ايضا للدارقطني بأسناد متصل على فرض صحته يجب ان يتأنل تأويلا. لماذا لان ظاهره يوحى - 00:14:33

ان الذي سن التثويب في الاذان هو عمر بن الخطاب وليس كذلك اش هو التثويب في الصبح هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم هذا هو التثويب جاء المؤذن يؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصلوة الصبح - 00:14:54

وقال له الصلاة فوجده نائما. فقال له الصلاة خير من النوم. فامرها عمر رضي الله عنه ان يجعلها في صلاة الصور ظاهره يوحى ان عمر بن الخطاب هو من سن هذا. وان قبل ذلك لم تكن - 00:15:12

تقى وهذا طبعا هذا الظاهر غير مراد الناس جميا يعلمون ان الذي سن التثويب في الاذان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه هو الذي امر به قد روى الامام احمد - 00:15:26

آآ ابو داود آآ عن ابي محدورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه سنة الاذان فكان مما امره ان يقول في صلاة في اذان الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم - 00:15:39

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر ابا محظورة وامر بذلك بالال ايضا فقد روى الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليوقظ - 00:15:56

ليعلمه بصلوة الصبح فقيل هو نائم فقال بالال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبتها في اذان الصبح فاقررت على ذلك - 00:16:06

فإذا الذي سن هذا التثويب والذي امر به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبعد ان يخفى مثله على عمر الاذان الذي يرفع
خمس مرات في كل يوم - 00:16:22

وكان في مكة وكان في المدينة فمثل هذا لا يمكن ان يخفى عن عمر ولذلك على فرض صحة هذا الاثر يتأنى تأويلاً مهما ما هو ذا
التأنى ان عمر رضي الله عنه انكر على المؤذن ان يقول له الصلاة خير من النوم. انتم انتبهوا الى لفظة في هذا الاثر. وهو ان المؤذن
جاء يؤذن عمر - 00:16:34

الخطاب بالصلاه ولم يكن يؤذن انما جاء ليؤذن بالصلاه باجتماع الناس ولما اراد ان يؤذن بذلك قال له الصلاه خير من النوم فكان عمر
رضي الله عنه انكر ان يستعمل لفظ من الفاظ الاذان في غيره - 00:16:56

تربى ان تعلمني؟ قل اجتمع الناس او قل شيئاً هذا نحوه هم ولا تقل لفظاً او جملة من جمل الاذان في غير الاذان فلذلك قاله اجعلها
في نداء الصبح اي ولا تجعلها في غيره - 00:17:14

نعم قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن عممه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئاً مما ادركت عليه
الناس الا النداء بالصلاه - 00:17:30

قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عممه عممه هو ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبغي التابعي
الصغير كان من قراء اهل المدينة - 00:17:45

كانت في عهده يؤخذ في المدينة القراءة عن رجلين هو وابو جعفر ثامن العشرة ثامن القراء عشرة ومات رحمه الله تقدمت لنا ترجمته
ومات في خلافة ابي العباس السفاح اوله - 00:18:05

خلفاء بني العباس وهذا كانت خلافته اربع سنوات من سنة اثنتين وثلاثين ومئة الى سنة ست وثلاثين ومئة وفي وقته متى بو سهيل
هذا نعم عن ابيه عن ابيه وابوه ومالك بن ابي عامر - 00:18:25

الاصبغي جد الامام مالك التابعي الثقة التي تقدمت لنا ترجمته ايضاً مات رحمه الله سنة اثنتي عشرة ومئة انه قال ما اعرف شيئاً مما
ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاه - 00:18:43

قال ما اعرف شيئاً مما ادركت عليه الناس من يقصد بالناس الصحابة هذا الذي يقصد ولكن الناس هذا لفظ عام يشمل الصحابة يشمل
غيرهم في زمن الصحابة وجد غير الصحابة ايضاً - 00:19:01

يعني مدرك الصحابة قد ادرك غيرهم قطعاً فمن ادرك غيرهم فقد ادركهم ولكن اراد ارادهم ولم يري غيره فيكون حينئذ هذا من
اللفظ العام الذي اريد به معنى خاص هذا كما في قول الله تعالى الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم -
00:19:22

الذين قال لهم الناس الذي تظاهرت عليه رواية اهل السير ان الناس هذه هو نعيم بن مسعود الاشجاعي هو الذي قال للمسلمين ان
الناس قد جمعوا لكم الذين قال لهم الناس لفظ نعم اريد به خاص وهو نعيم ابن مسعود الاشجاعي - 00:19:46
آآ اهل السير يقولون ان آآ ابا سفيان لما قضي الامر في معركة احد قال ابو سفيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد
الموعد بیننا وبينك الموسم بدر القابل - 00:20:04

فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بیننا وبينك ان شاء الله فانصرفوا فلما كان في قابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى
اتامي جنة فالقى الله في قلبه الرعب - 00:20:26

فاراد ان يرجع ولكن كره ان يتحدث الناس وان ابا سفيان قد خاف فلقيه نعيم بن مسعود الاشجاعي قادماً مريداً للعمره وكان مشركاً
في ذلك الوقت فقاله ابو سفيان قد واعدت محمد - 00:20:47

الموسم بدر وهذا عام جدوى طبعاً مفاديش ولو انه يعني لكن لم يقل له اني خفت وهبته محمد ماذا قاله؟ قاله هذا عام جدب ولا
يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر - 00:21:15

ونشرب فيه اللبن وكرهت الا اخرج ويخرج محمد واصحابه ويخرج محمد واصحابه فيزيدهم ذلك جرأة علينا تذهب الى المدينة

فثبتهم ولک عشرة من الابل فرجع ابو سفيان وذهب نعيم بن سعود الى المدينة فوجد الناس يتجهزون لمیعاد ابی سفیان -

00:21:33

قال لهم نعيم ابن مسعود اتوکم قال لهم بنس الرأی رأیکم اتوکم في دارکم وقرارکم فلم یفلت منکم الا شرید اریکم باحد وحضره بجانب المدينة قرارکم قاعدکم مركزکم وهزمکم هزيمة من کرة بحیث لم یفلت منکم الا شرید - 00:22:00

وانتم الان تریدون ان تخرجوا اليهم وتریدون الان ؟ قال لهم وتریدون الان ان تخرجوا اليهم بالموسم وقد جمعوا لكم فکره المسلمين مقالته تلك ودخلهم ما یدخل الناس ولكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوکيل - 00:22:30

وذهبوا الى میعادهم وبلغوا بدوا ولم یأت ابو سفیان وجلس ومکث النبي صلی الله علیه وسلم بیدر تھانیة ایام ولم یأت ابو سفیان ورجع المسلمين حينئذ الى المدينة لم یمسسهم سوء. وذلك قول الله تعالیٰ الذین قال لهم الناس - 00:22:54

ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ایمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوکيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم امسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظیم في ذلك يقول عبد الله بن رواحة - 00:23:13

رضی الله عنه وعدنا ابا سفیان وعدا فلم نجد لمیعاده صدقا وما كان وافیا فاقسام لو وافیتنا فلقيتنا لابت ذمیما وافتقدت الموالی تركنا بها اوصال عنبة وابنه في بدر الاولى - 00:23:31

وعمرا ابا جهل تركناه ثاویا عصیتم رسول الله اف لدینکم وامرکم الامر الذي كان غاویا فانی وان عنفتمنی لقائل فدا لرسول الله اهلي ومالیا الله علیه وسلم انه قال ما اعرف شيئا مما ادرکت عليه الناس الا النداء بالصلوة - 00:23:52

قال ما اعرف شيئا مما ادرکت عليه الناس الا النداء للصلوة فكان الاحوال تبدل والناس غيروا ولم يعد آمالک بن ابی عامر برى الناس على ما كان عليه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:24:18

لم يعد يعرف من امرهم الا الاذان للصلوة هو الشیء الذي لم يتغير والحق ان في ذلك الوقت كانت تغيرت احوال الناس الامراء امراء وبني امية في ذلك الوقت كانوا يؤخرن الصلاة لا يصلون الا في اخر الوقت - 00:24:38

وكان مروان ابن الحكم احدث تقديم الخطبین على الصلاة في العیدین سنة ان في العیدین ان ان تقدم الصلاة ثم يخطب الخطیب خطبیان يخطب الخطبین ولكن مروان كان يقدم الخطبین ویؤخر الصلاة - 00:24:57

واحدثوا كذلك الامراء ثاروا يستحوذون على اموال الزکاة يذكر اهل التواریخ ان زیاد بن ابیه او غيره من الامراء ارسل عمران ابن حسین رضی الله عنه عاملًا على الزکاة تعرفون ان - 00:25:21

اصحاب المواشی ليس عليهم ان یأتوا بزکاة ما شیتم الى قاعدة الملك وانما العمال على الزکاة هم الذين یذهبون اليهم یأخذون ما وجب عليهم من الزکاة ویفرقوتها على فقرائهم هذا هو شغل العامل - 00:25:39

فلما بعث ذلك الامیر عمران بن حصین عمل على الزکاة فعلى ما كان یفعله في عهد النبي صلی الله علیه وسلم فلما رجع قال له الامیر این المال المفروض صیفقطك - 00:26:00

جیبو فقال الى المال فقالوا عمران اي المال بعثتني قد اخذناه كما کنا نأخذه في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وفرقناه كما کنا نفرقه في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:26:14

فهذه امثلة لما كان الناس قد احدثوا ولذلك انک عمر ابن حصین اکثر ما رأی اکثر ما ادرک وقال ما اعرف شيئا مما ادرکت الناس علیه الا النداء للصلوة. وهذا یبین - 00:26:29

لکم الذي ذكرناه في المجلس الماضي من من الاستدلال بالعمل المدني المتصل وان الاذان الذي ادرک علیه الصحابة هو الاذان الذي ما زال یسمعه في عهد في ذلك الوقت الذي قال فيه مقالته تلك وهو الاذان الذي - 00:26:43

ما زلنا نسمع الناس علیه الان. فمقالۃ آما لک بن ابی عامر يصلح ان تقال في كل عام هم. یقول هل الایخ لایول؟ یقولها الایول والایخ مم و قال عبید الله رحمه الله وحدثني عن مالک عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبیع فاسرع المشی الى المسجد -

00:27:01

البقية اطلقوا على الارض التي فيها انواع الاشجار كل ارض فيها جار مختلف العرق بقيعا الظاهر ان البقيع اذا اطلق على المدينة فيما يقصد به بقيع الغرقد الغرقد هذا نوع من الشجر - 00:27:27

تغبير ذو شوك هو يعني له اسم يسمونه بالفرنسية لوليسيوم ولكنه انواع هذا اسمه النوعي والا فليدخل تحته انواع كثيرة يجمعها انه صغير وانه ذو شوك هذا هو الغرقدان. الآن الذاهب الى المدينة لا يرى شيئا في البقيع - 00:27:51

لا يرى غرقدا زال الغرقد وبقي الاسم لازما لذلك الموضع وفي المدينة على ساكنها افضل الصلة والسلام باقي يعني سوي بقيع الغرقد بقيع الزبير وبقيع الخيل وبقيع الخبجة او الجبجة - 00:28:21

على خلاف بين اهل اللغة في اسمه وبقيع الخدمات فهذا كله باقي ولذلك لا نحزم بانه عندما يقال البقيع فهو بقيع الغرقد وانما قلنا الظاهر لانه المشهور. والا - 00:28:46

فقد يراد به بقيع من هذه التي ذكرت لكم وهذا الاثر ان ابن عمر رضي الله عنه كان بقيع وسمع الاذان في المسجد فا قبل مسرعا هذا كان هذا الاثر كان عرض لنا - 00:28:59

عندما تحدثنا عن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب المبارك اذا ثوب بالصلة فلا تأتوها وانتم تسعون. واتوها وعليكم السكينة والوقار قلنا لكم ان هذا الحديث يأمر القادمة الساعية الى الصلة بان يأتيها بسكينة ووقار - 00:29:13

والا يأتيها وهو يجري وهو يسعى. السعي هنا المراد به الجري المراد به العدو وقلت لكم ان الجمهور من اهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة يرون هذا الحديث على اطلاقه وان كل ساع - 00:29:35

الى الصلة ينبغي له ان يأتيها بسكينة ووقار سواء اخشي فواتها ام لم يخشى ذلك وقد قلت لكم ان الامام مالكا رحمة الله فصل في هذه المسألة تفصيلا قد روى - 00:29:54

العتبي في مستخرجته عن ابن القاسم العتيقي قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يسمع الاقامة فيسعي اذا خاف فواتها او اذا خاف فوات الصلوة فقال الامام مالك لا بأس بذلك - 00:30:09

لا بأس بذلك لا بأس بماذا بان يسعى قال لا بأس بذلك ما لم يسعى آآ السؤال الامام مالك سئل عن الرجل يسرع الى الصلة اذا سمع الاقامة فقال الامام لا بأس بذلك ما لم يسعى او يخب يعني ما لم يجري - 00:30:32

قال ابن رشد معلقا على هذا الموضع قال وهذا كما قال يعني وهذا صحيح كما قال امام ان الرجل اذا خاف اذا سمع الاقامة فخاف فوت الصلوة او فوت شيء منها - 00:30:54

فلا بأس ان يسرع ما لم يخرج عن حد السكينة والوقار المأمور بهما في الحديث ثم ذكر هذا الاثر وان ابن عمر سمع الاقامته بالبقاء فاسرع الى المسجد فانتقم ترون ان المالكية استعملوا - 00:31:09

ال الحديث المرفوع واستعملوا الحديث الاثر الموقوف خلافا للجمهور الجمهور يرون ان الساعي اذا خشي يفوت الصلوة فلا يجوز فلا ينبغي له ان يغير مشيته بحال لي كان جاي من بعيد بحال لي بقى جاي حتى يدرك الصفة لا يغير مشيته. المالكية يقولون لا يمكنه ان يزيد ان يسرع شيئا ما ما لم يصل - 00:31:29

الى السعي الى الجري الذي نهي عنه في الحديث ما لم يخرج عن السكينة والوقار قالوا لان ابن عمر فعل ذلك وهذا الذي ذهب اليه المالكية يرشح له رواه النسائي - 00:31:52

عن ابي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يأتيبني عبدبني عبدالله فيتحدث عندهم حتى ينحدر لصلوة المغرب قال ابو رافع فيبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:05

يسرع الى المغرب فمررنا بالبقاء الى اخر الحديث اجتهد يسرع الى المغرب هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مشيته فاسرع الى المغرب ولم يبلغ به ذلك - 00:32:24

السعي المنهي عنه ولذلك بوب النسائي على هذا الحديث بقوله الاصراع الى الصلة من غير سعي وهذا الظاهر والله سبحانه اعلم وقال مالك رحمة الله باب النداء في السفر وعلى غير وضوء - 00:32:39

هذه الترجمة باب النداء في السفر وعلى غير وضوء قال ابن عبد الرحمن رحمة الله هكذا هذه الترجمة عند يحيى بن يحيى في رواية
يحيى اليلبي باب النداء في السفر وعلى غير وضوء - 00:32:56

وخالفه سائر الروايات فلم يذكروا قوله على غير وضوء هذه الزيادة لا توجد عند أي رواة عند أي سائر الروايات من رواية الموطأ
ولم يذكرها إلا يحيى - 00:33:11

وغلطه ابن عبد البر قال ليس في الباب ما يدل على هذه الترجمة اصلاً ليس في لم يرد الامام مالك في هذه في هذا الموضوع شيئاً
يتعلق بالوضوء بالنداء بالاذان على غير وضوء - 00:33:26

فإذا يبعد ان يترجم له ولا يذكر شيئاً يتعلق به هو الذي يعني يبين ان هذا من اغلاط يحيى انه انفرد به ولم يتبعه عليه غيره وقال
عبيد الله رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح - 00:33:44

فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في
الرحال قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن - 00:34:10

تاركين ان ابن عمر رضي الله عندهما اذن في سفر اذن اه اذن للصلوة ثم قال الا صلوا في الرحال الرحال جمع رحل وهو في الاصل
المنزل منزل انسان سواء اكان في سفر او في حضر سواء اكان البيت بيت وبر او بيت مدر - 00:34:29

كل ذلك يمكن ان يطلق عليه رحل لكن قد يكثر استعماله في المنزل الذي يتبوأه المسافر فهذه قرينة تدل على ان هذا هذه القصة
كانت في سفر ويؤكدها ما راه شيخان - 00:34:53

عن نافع ان انه قال آذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر المؤذن يؤذن ثم يقول على اثره - 00:35:12

الا صلوا في الرحال اذا في الليلة الباردة او المطيرة في السفر قوله في هذا الحديث عن حديث الصحيحين ان ابن عمر اذن في ليلة
بايطة بـ داجنان طجنان هذا جبل خارج مكة - 00:35:38

فهذا يؤكد ان هذه الواقعة كانت في سفر ابن عمر رضي الله عندهما اذن قال هذا هذه الجملة امر الناس ان يصلوا في رحالهم في
ليلة باردة ذات ريح - 00:35:55

وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن ان يصلوا في الصلوة في الرحال اذا كانت ليلة ذات مطر وابن عمر لم
يذكر مطراً انما ذكر الريح فقط - 00:36:21

ولهذا قال القاضي ابو الوليد الباقي رحمة الله عليه قاس ابن عمر الريح على المطر ما الجميع بين الريح والمطر قال المشقة على
الناس المشقة التي تحصل للناس في في المطر - 00:36:37

اذا اتوا الى موضع صلاة الجماعة هي المشقة التي تحدث لهم اذا كانت الريح وهذا الذي قاله الباقي رحمة الله عليه فيه نظر لو كان
قال ان ابن عمر فعل ذلك بالاثر - 00:36:51

لكان اظهر لانه ورد ما يدل على ما روى الامام احمد والبيهقي وابو عوانة النافع ان ابن عمر آذن في ليلة باردة ذات ريح
قال ثم قال - 00:37:07

الا صلوا في الرحال الا صلوا في الرحال الصلاة في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا اذن ان
يقول الصلاة في الرحال اذا كانت ليلة - 00:37:31

ذات برد او ذات ريح او ذات مطر فذكر الاحوال كلها فهذا يدل على ان ابن عمر يأثير ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرقه ولم يقله بطريق القياس - 00:37:47

وقوله الا الصلاة في الرحال متى يقول المؤذن هذه الجملة هل في بعد ان ينتهي من الاذان ام وسط الاذان المذهب عندنا انه يقولها
بعد اذانه اذا اتم المؤذن الاذان حينئذ يقول الصلاة في الرحال - 00:38:02

ودليل هذا ما رواه شيخان عن ابن عمر الحديث الذي ذكرته لكم ان ابن عمر لما امر الناس لما امر المؤذن بقول الصلاة في الرحال قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على اثره - 00:38:24

الصلاه في الرحال وكان يقولها هذه الجمله على اثر الاذان وقال بعض العلماء انه يقولها بدل الحيعلتين لا يقول حي على الصلاه حي على الفلاح انما يقول الصلاه في الرحال - 00:38:40

وهوئاء يستدلون بما رواه الشیخان عن الحارث ابن عن عبد الله ابن حارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع او ربيع حسب اختلاف الرواية في رواية الحديث ثم قال ثم امر المؤذن - 00:38:56

اذا بلغ حي على الصلاه ان يقول الصلاه في الرحال فنظر الناس بعضهم الى بعض كأنهم انكروا ذلك فقال لهم كانوا انكرتم هذا فان هذا فعله من هو خير مني يقصد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:16

وهوئاء استدلوا ايضا بالنظر قالوا انه اذا قال اي الصلاه في الرحال بعد الاذان فهذا فيه جمع بين متضادين لماذا؟ لانه سيقول حي على الصلاه حي على الفلاح اقلوا هذا - 00:39:37

ادعاء لهم ثم يقول لهم الصلاه في الرحال ايوا هذا اللعب اجي ومتجيوش فقالوا انما يقولها عوض الحيعلتين فقال الامام لانه تناقض وقد اجاب الجمهور المالكية وغيرهم انه لا تناقض لماذا - 00:39:56

لان حي على الصلاه لان الصلاه في الرحال هذه جالبة للرخصة وهي على الصلاه هذه لاهل العزائم الذين يحتملون المشقة ويبغون الكمال فلا تعارضوا من اراد الرخصة فليأخذ بها ومن اراد الكمالات فليترقب فيها. ولا تعارض. وهذا الذي هذا الرد يعني يؤكده ويظهره ويرجحه. ما رواه مسلم - 00:40:13

مسلم عن جابر رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال المؤذن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال من شاء فليصلِّي في رحله - 00:40:41

يعني من شاء الرخصة فليترخص ومن شاء العزيمة فليقبل قال الامام مالك لم لا لم اعلم احدا من يقتدي به تكلم في اذانه الأفضل ان ان يقولها المؤذن في ختم الاذان لما ذكرنا لكم - 00:40:53

ثم قال الامام لم ادرك احدا من يقتدي به تكلم في اذانه انما لان الاذان تنام واحد متصل ببعضه ببعض فلا ينبغي ان يتخلله غيره. وقال الامام رحمة الله علينا وعليه - 00:41:10

اذا تكلم يعني كره الامام مالك ان ان يرد المؤذن السلام كره الامام ما لك ان يشمت المؤذن العاطس قال ولو فعل فقد اساء ولكن لا شيء عليه يعني ليس عليه ان يعيده اذانه من اول ولكنه مسيء - 00:41:28

وهذا الذي ذهب اليه الامام ما لك هو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية اما الحنابلة فانهم يرون جواز الكلام بلا كراهة نعم وقال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة - 00:41:49

كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان - 00:42:07

اذا كان في سفر لا يؤذن لشيء من الصلوات لا يزيد عن الاقامة الا لصلاة الصبح انه كان يؤذن ويقيم لماذا يؤذن لصلاة الصبح لانها تأتي والناس نيام فكان يؤذن لاعلامهم بدخول الوقت. وفي غيرها من الصلوات فكان لا يعود الاقامة - 00:42:22

وعمل ذلك عل ترکه الاذان بان الاذان يكون لامير الذي يجتمع الناس اليه اما الذي لا يجتمع الناس اليه وليس بامير فليس عليه الاذان معنى هذا ان انه في هذا في هذا الاثر - 00:42:45

لم يكن اميرا على رفقة بخلاف حاله في الاثر المقدم الذي اذن فيه وقال الصلاه في الرحال فلما اذن دل هذا على انه كان اميرا في تلك الرفقة ولذلك قال لانهم سيؤذن لانه امير. وسيجتمع الناس اليه فاراد ان يخفف عليهم. فقال الصلاه في الرحال. بينما -

00:43:03

هو الان ليس بامير ولن يجتمع الناس اليه فلذلك لا اذان ولا ولا صلاه في الرحال لا قولها ولا نطق بها وقد روی عبد الرزاق في مصنفيه عن ابن جريج - 00:43:27

انه سأله نافعا مولى ابن عمر فقال كم كان ابن عمر يؤذن في السفر فقال اذا نحن اذا دخلت الصبح اذن بالاولى ثم سائر الصلوات فانما يقيم اقامة واحدة وكان يقول انما الاذان - [00:43:42](#)

للجيش او للركب فيهم امير يجتمعون اليه. اما نحو هذا الركب فانما هي الاقامة فقط والى مجلس قادم ان شاء الله واتوب اليك
والحمد - [00:44:04](#)